

**اجتهاد في الاصحاح** لعدم حصول طاهر يفتقن معه والثاني بعيد لان معه طاهر بالظن فان اراقة قبل الصلاة لم يدر جزمها وغيره فله تغير طهره دون تغير اجتهاده فتغيره على عدم تسميته اجتهادا لعدم شرطه على راي المص ويحوزان عمل كلامه ايضا لما في على طريقته على ما اذا يقضي بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم قلن الباقي دون الاخر ثم تغيره اذ قضيت كلامه المجموع فخرج عدم الاعادة في ذلك ايضا ويحوز حمله على ما اذا يقضي من الاول بغية ويقيد كلامه مما اذا اظننا مثلا قبل التيمم فلا يصح على رايه ويقيد عدم الاعادة بها اذا كان يحل له بل يقيد وجود المانفة ويكون ذلك قطع الظن على قوله في الاصحاح فصح يفتقن تحريمه على راي الراعي فقط لانه طاهر بالظن وتدعي بعضهم تحالفا في الاعادة وانما على طريقة الراعي وعلى طريقة غيره في الاعادة وانما على طريقة الراعي وعلى طريقة غيره في الاعادة وانما على طريقة الراعي وعلى طريقة غيره في الاعادة

غسلته وهذا في العرف كما ارجحه في فتح العباب ثم ما تقدم من منع الاجتهاد في ما الورود حمله بالنسبة للطاهر اما بالنسبة للشرب ويحوز كافتاده المارودي وله الظاهر بالاصح الحكم عليه بانه ما والفرق بينه وبين الطهر انه يستدعي الطهر والشرب وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران وفساد الشاشي رد بانه وان لم يخرج اليه فيه لكن يشرب ما الورود في ظنه يحتاج اليه وح فاستنتج المارودي صحيح لان استفعال الاخر للطهر وفق نفعه وقدمه في استفعال الاجتهاد الذي مقصوده او يستفيدة نفعه كما في امتناع الاجتهاد اللطوي ومملكه نفعه فيها لو اشتهت احمته بانه غيره واجتهاديهما للملك فانه نطوها بعده لحول نفعه فيها ولو كونه يفتقن في التابع ما لا يفتقن في المتبوع وما جته الاخرى من جملة المارودي في المارودي بعينه اذ كلامه يشترط ان لا يباح له الاجتهاد وليسترب ساء الورود ثم يظهر بالاصح وهذا غير ممكن هنا وايضا ترك من الماء من له اصل وحمل المطول وهو الشرب تجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فلا وجه لاجتهاد في ذلك لركونه كميته ومركبة مطلقة بل ان وجود اضطرار تجاز له تناولهما والاصح ولو باجتهاد وذلك ريد في التوسيط وغيره **وجملة له الاجتهاد** فيها كما قد بينت وفرق الاول مثلا ما تقدم في البول **واذا استعمل في اراد ان يستعمل ما ظنه الطاهر ومن الماء في الاجتهاد اوراق الاخر** استجبا بالبل لا يستنوش بتغير طهره فيه **الاستعمال فان تركه من غير اراقة ونفعر طهره** فيه من الخساسة الى الطهارة بسبب ظهور امارته له **واحتجاج الى الطهارة لم يعمل بالثاني** من طهره فيه **علي** **النصف** بعد الاغتسال فقط بظن بل **يستمع** ويصلي **بلا** **اعادة**